

الجرائم الإمتناعية في الشريعة الإسلامية وفي مجموعة القوانين الجنائية الأفغانية (دراسة مقارنة)

Injury Crimes in Islamic Sharia and in the Afghan Criminal Laws "A Comparative Study"

الباحث/ سردارولي (حقل)

استاذ محاضر، كلية الشريعة، قسم الفقه والقانون، جامعة سيد جمال الدين الأفغاني، كمر أفغانستان

haqmal.sardar@gmail.com

المستخلص:

هذا بحث مقارنة حيث تمّ التقابل والمقارنة بين الأدلة الشرعية مع مجموعة القوانين الجنائية الأفغانية، والموضوع في غاية الأهمية، فنرى كثيرا ما يقع الناس في المشاكل بسبب وقوع الجرائم الإمتناعية في المجتمع كالجرائم الإيجابية، فتاريخ الجرائم الإمتناعية أقدم بكثير من الجرائم الإيجابية؛ لأن الله تعالى لما أمر إبليس بالسجود لأدم عليه السلام استكبر و امتنع عن السجود فبذلك صدر أول جرم امتناعي في تاريخ البشرية من إبليس – عليه اللعنة، كما تطرقنا إلى تعريف الجرائم الإمتناعية، وبيان صورها والنصوص التي وردت في التحذير من تلك الجرائم، وفي ختام البحث توصلنا بأنه قد عين الجزاء والعقاب في الشريعة الإسلامية و في مجموعة القوانين الجنائية الأفغانية على الجرائم الإمتناعية و عُدَّ ذلك من الجريمة التي يستحق مرتكبها من الجزاء والعقاب كالجرائم الإيجابية.

الكلمات المفتاحية: الإمتناع، الجريمة، القوانين الجنائية الأفغانية، العقوبات.

Abstract

The study investigates the prohibited crimes, in terms of Islamic law and the Afghan Penal Code. That preventive crime-related material examines based on Islamic law and the Afghan Penal Code. This topic is very important because, in society, people often face problems and difficulties due to preventive crimes like affirmation crimes. The background of prohibited crimes is ahead of affirmation crimes because Satan

created the first restraint when Allah commanded him to prostrate and he refrained from prostrating. Therefore, it is necessary to study accordingly .

All in all, the study concludes that Islamic Sharia and the Penal Code recognize prohibited crimes as crimes and prescribe penalties for them.

Keywords: Child, Marriage, Wilayat, Forced, Afghan Civil Code, Afghan Tradition.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: قال الله تبارك وتعالى في محكم كتابه وهو أصدق القائلين بعد ان أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ. الآية

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ - عز وجل - حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ" تقع الجرائم في المجتمع على نوعين: منها ما يكون بسبب ارتكاب فعل منهي عنه، وتُسمى ذلك في المصطلح المعاصر بالجريمة الإيجابية(1)، ومنها الجرائم التي سببها التخلي عن المسؤولية، و الإمتناع عن الإتيان بالمأمور به وتُسمى ذلك بالجريمة الإمتناعية، و مما لا شك فيه بأن عقل الإنسان و دينه و عرضه يختل بالجرائم الإيجابية، كذلك تختل الأغراض الشرعية بالجريمة الإمتناعية، و العقوبة و الجزاء على الجرائم من الأسس الثابتة في الشريعة الإسلامية و لا تختص بذلك الجرائم الإيجابية فحسب، بل تشمل ذلك على الجرائم الإمتناعية، و لو نظرنا إلى القدم التاريخي للجرائم لوجدنا بأن الجذور التاريخي للجرائم الإمتناعية أقدم بكثير من الجرائم الإيجابية؛ لأن الله تعالى لما أمر إبليس بالسجود تعظيماً وتشريفاً لآدم، إلا أنه أعرض و استنكف عن ذلك، فصار ذلك سبباً لكفره وخلوده في جهنم حيث قال تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ)(2).

والقرآن الكريم قد أعلن بالويل والثبور لمن يخذل بالمجتمع، ويمنع المحتاجين الأشياء الضرورية وقت الحاجة قال تعالى: (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ)(3) . و في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم (وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ)(1).

1 - عبدالقادر عودة، (—). التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، لبنان، بيروت، دارالكتاب العربي، ج ١ ص ٨٧.

2 - سورة البقرة آيت {٣٤}

3 - سورة الماعون آيت ٧-٤}

مشكلة البحث:

إن كل مقالة أو بحث لا يخلو من أمرين: إمّا أن يتم كتابته لأجل حل المعضلة والمشكلة الواقعة في المجتمع، وإمّا أن يكون الكاتب ذا علاقة شديدة بالموضوع، وإذا نظرنا إلى المجتمع الأفغاني نرى معظم الناس يتعاطلون عن أداء المهام الموجهة إليهم، ولا يقومون بأداء المسؤولية الموكلة إليهم، وهل يعد ذلك جريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني؟ وللوصول إلى هذا الهدف قمنا بكتابة هذا البحث.

أهمية الموضوع:

كما أن الأشخاص الذين يقترفون الجرائم الإيجابية يستحقون العقاب و المجازات كذلك الأشخاص الذين يخالفون أوامر الشريعة والقانون و لا يقومون بإتيان الأوامر الموجهة إليهم يستحقون الجزاء والعقاب، و إذا نظرنا إلى العرف والعادة نرى أن الأب أو الأستاذ لو أمر ولده أو تلميذه بأمر مشروع و لكنه أعرض واستكف عن القيام بالواجب يُعدُّ هذا الولد عاقاً عند جميع الناس، و في بعض الأحيان يستحق العقاب تأديباً له، لذا كان من الضروري أن يعرف الناس عن الجريمة الإمتناعية و يتضح للجميع أهمية معرفة الجرائم الإمتناعية و ما يترتب عليها من مجازات و عقوبات .

اهداف البحث:

كما أن كل بحث علمي هدفه الخاص، وترتيب تلك الأهداف مما يعين الباحث في مسيره العلمي عند كتابة البحث، وتنبير الطريق للوصول إلى المطلوب وأهدافنا في هذا البحث تتلخص في النقاط التالية:

- 1- التعريف للجرائم الإمتناعية، وتوضيحها وبيان ما يترتب عليهما للمجتمع.
- 2- التعريف لبعض الأنواع والأشكال المعاصرة للجرائم الإمتناعية وبعض الأشكال منها من مسؤوليات الدولة.
- 3- حتى يكون الناس على وعي تام عن العقوبات المترتبة على الجرائم الإمتناعية، والمذكورة في الجزاء الأفغاني.

الدراسات السابقة في الموضوع:

كما لا يخفى بأن هذا البحث بحثٌ فقهيٌّ، والفقهاء الإسلامي مادته غنيّة جداً والله الحمد والمِنَّة، ولا يخلو موضوعٌ إلا وقد بحثت بحثاً مفصلاً من قبل الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، وإن لم يبحث مفصلاً فنجد من تطرق للموضوع بشكل من الأشكال.

ولمّا أردنا جمع المواد حول الموضوع وجدنا بعض الدراسات السابقة حول الموضوع وهي كالتالي:

1 - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر. رياض: دار طوق النجاة ج ٣ ص ١٢٠.

- 1 – (النظرية العامة للإمتناع فى الشريعة الاسلامية والقانون الجنائى الوضعى) للباحث: ابراهيم عطا شعبان، القاهرة سنة: ١٩٨١ م.
 - 2 – (القتل بالترك بين الشريعة والقانون) للباحث: ناصر احمد ناصر الشايع، الرياض، سنة: ٢٠٠٢ م.
 - 3 – (النظرية العامة للإمتناع فى القانون الجنائى والشريعة الاسلامية) لمحمد ابراهيم الشاذلى سنة: ١٩٩٠ م.
 - 4 – جرائم الامتناع دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها فى القضاء السعودى، للدكتور فهد بن علي القحطاني، وهي أطروحة علمية لنيل درجة الماجستير.
- ولا يخفى بأن الدراسات السابقة التي أسلفنا ذكرها ذات أهمية كبيرة، لكن هناك فرق كبير بين بحثنا هذا والدراسات السابقة لأن كل باحث ذكر ما يوافق ويلائم قانون البلد الذي يقطن فيه، ونحن بدورنا ذكرنا مقارنة أحكام الشريعة الإسلامية مع القانون الأفغاني، وأضفنا بعض الأشكال والصور المعاصرة التي لم توجد في تلك الدراسات.

تساؤلات البحث:

وفي هذ العجالة سوف نحاول الإجابة عن التساؤلات التالية:

- 1- ما هي الجريمة الإمتناعية؟
 - 2- هل تمّ التعريف عن الجرائم الإمتناعية فى الشريعة الإسلامية؟
 - 3- أيهما أقدم تاريخياً، الجرائم الإمتناعية أم الجرائم الإيجابية؟
 - 4- هل يوجد ذكر الجرائم الإمتناعية فى مجموعة القوانين الجنائى الأفغاني؟
- عن التساؤلات السالفة وغيرها سوف نحيب بالدقة والتفصيل فى هذ البحث بمشيئة الله تعالى.

منهج البحث:

إن كل بحث ومقالة يكتب فى موضوع ما لا بد بأن يسير الباحث وفق المنهج الخاص من مناهج البحث العلمى وقد تمشينا فى بحثنا هذا كما يلى:

- 1- إن هذ البحث بحث مكتبى مقارن، قد حاولنا فيها نقل المعلومات من المصادر الأصلية، واستفدنا من المصادر المعاصرة إذا لم نجدها فى مطانها الأصلية، وقمنا بمقارنة المواد الفقهيّة مع مجموعة القوانين الجنائى الأفغاني.
- 2- استفدنا من من الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) إن لم نعثر على المعلومات من الكتب.
- 3- الآيات القرانية نقلناها حسب الرسم العثماني.
- 4- حاولنا قدر المستطاع عزو كل قول إلى قائله.
- 5- ذكرنا الحكم المختصر على الأحاديث الواردة فى غير الصحيحين.
- 6- التهميش وفق كتاب الأخضر والمطبوع من وزارت التعليم العالى.
- 7- ذيلنا البحث بالفهارس العلمية والفنية.

تعريف الجريمة:

الف: تعريف الجريمة لغة

الجريمة لها معانٍ متعددة، منها: التجاوز عن الحد، الإثم، الجنائية، الإعراض، الكسب ونحو ذلك، وفي المعجم الوسيط: " (جرم) جرماً أذنب، وَقُلَانْ لِأَهْلِهِ كَسْبَ وَالرَّجُلَ أَكْسَبَهُ جَرْمًا وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} وجه الاستدلال من الآية: قال الزمخشري: لا يحملنكم بغضكم للمشركين على أن تتركوا العدل فتعدتوا عليهم بأن تنتصروا منهم وتنتصروا بما في قلوبكم من الضغائن بارتكاب ما لا يحل لكم. (1) وقوله تعالى: (إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ) (الزخرف 74 آيت) المراد بالمجرمين هنا الذين يقتربون الإثم يتجاوزون بذلك الحدود.

التعريف الاصطلاحي للجريمة

الف: عند الاحناف: قال الامام السرخسي في المبسوط: الجريمة هي اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال او نفس. (2)

ب: عند المالكية: الجريمة هي: إِتْلَافٌ مُّكَلَّفٌ غَيْرُ حَرْبِيٍّ نَفْسَ إِنْسَانٍ مَّعْصُومٍ أَوْ عُضْوَهُ أَوْ اتِّصَالًا بِجِسْمِهِ أَوْ مَعْنَى قَائِمًا بِهِ أَوْ جَبِينُهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِتَحْقِيقٍ أَوْ تُهْمَةٍ. (3)

ج: عند الشافعية: قال الامام الماوردي في تعريف الجريمة: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير (4)

د: عند الحنابلة: عرفه ابن قدامة الجريمة في كتابه المغني: كل فعل عدوان على نفس أو مال. (5)

المقارنة بين التعريفات:

تعريف الحنفية للجريمة غير شامل على الجرائم الواقعة على المنافع؛ لأن المنافع عندهم ليست بمال. والمالكية قيدوا تعريف الجريمة بـ "إتلاف مكلف" يفهم منه بأن أعتداء وإتلاف غير مكلف لا تدخل في مسمى الجريمة. والحنابلة ذكروا كلمة "العدوان" مع أن بعض الجرائم الواقعة خطأ يترتب عليها الجزاء والعقاب.

- 1 - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. (1407 هـ) - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ج1، ص178.
- 2 - محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي. (1414 هـ) المبسوط، بيروت، دار المعرفة 87\14.
- 3 - محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله. (____). شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، ج 8، ص135.
- 4 - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ج1، ص19.
- 5 - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة (____) الناشر: مكتبة القاهرة، ج8، ص359 مخ.

وبعد المقارنة بين التعريفات السالفة الذكر يترجح لدينا تعريف الشافعية، لأنها كما تشمل الجرائم الفعلية، كذلك تشمل على الجرائم القولية، وأن حد القذف المذكور في الشريعة الإسلامية نتيجة للجريمة القولية ويترتب عليها العقاب.

تعريف الإمتناع:

الامتناع لغة

هو الكف والرفض، تقول العرب: وَرَجُلٌ مَنُوعٌ: ضَنِينٌ مُّسِيكٌ. و الإمتناع هو: الإجتنا ب وضده الإقدام، قال تعالى: (مَنَاعٌ لِلخَيْرِ مَعْتَدٍ اثِيمٍ)(1).

واصطلاحاً

الإمتناع في الفقه الإسلامي: لا يوجد تعريف منضبط للجرائم الإمتناعية في كتب الفقه، و لاسيما الكتب الفقهية للمذاهب الأربعة . فالإمتناع كلمة مفردة، و التعريف اللغوي لهذه الكلمة كاف وشاملٌ يغني عن التعريف الإصطلاحي في نظر المتقدمين.

لكن مجموعة من العلماء المعاصرين ذكروا التعريف الإصطلاحي للإمتناع. قال الأستاذ عبد القادر العودة: الجرم الامتناعي هو الامتناع عن إتيان فعل مأمور به(2). وفي هذا التعريف ذكر المأمور به مطلقاً بحيث يشمل الواجب والمستحب، يفهم من بأن الشخص يصير مجرماً عند امتناعه عن المستحبات، ولكنه ليس كذلك في الفقه الإسلامي. و التعريف الأحسن و الأشمل تعريف الشيخ أبي زهرة رحمه الله حيث قال: (هي الجريمة الناتجة عن ترك واجب)(3).

هل الإمتناع عن أمر الشارع يُعدُّ ذلك فعلاً؟ أم أنه عدم محض؟ يقول علماء الأصول في ذلك: أن الإمتناع الملازم بالقصد عن القول والعمل يُعدُّ ذلك فعلاً ويترتب عليه أحكام الفعل الإيجابي.

قال الإمام الشاطبي (رحمه الله): (الكف عن الفعل فعلٌ اذا قَصِدَ(4) وقال الغزالي (رحمه الله): الكف فعلٌ اذا قُصِدَ(5).

1 - سورة القلم الآية: ١٢

2 _ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي ج ١ ص ١٨٧

3 - محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد ابو زهرة، (—). الجريمة والعقوبة، قاهره، دار الفكر العربي، ص ٥٢٧

4 -إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، (١٤١٧هـ). الموافقات، بيروت، دار ابن عفان، ج٤ص٤١٩.

5 - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (١٤١٣هـ). المستصفى، محقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١ ص ٩٠.

قال الله تعالى: (كَانُوا لَا يَتَّاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)(1).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإمتناع سُمِّي ذلك فعلاً. وهذا مطابق بما ورد في مجموعة القوانين الجنائي الأفغاني أن الإمتناع عن القيام بالعمل القانوني: هو فعل ما حكم به القانون، او امتناع المكلف عن أداء المسؤولية الذي أوجبه القانون وألزم بإيفائه. تعريف الجريمة في مجموعة القوانين الجنائي الأفغاني: هو الإرتكاب او الإمتناع عن فعل ما ورد بكونه جريمة طبق القانون بحيث يكون واضح العناصر ويترتب عليها المجازات والعقوبة او التدابير التأمينية.

المقارنة:

عند النظر إلى تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً في الفقه الإسلامي وعند أئمة المذاهب الأربعة لا يتضح مفهوم الإمتناع، ولكن عند النظر الى مجموعة القوانين الجنائي وبالتحديد المادة: (27) ورد تعريف الجرائم الإمتناعية ومفهومه الشامل بعد تعريف الجرائم الإيجابية وفي مقابل ذلك لم يتضح مفهوم الإمتناع، وتعريفه الإصطلاحي الشامل في كتب المعاجم واللغات في الفقه الإسلامي والجدير بالذكر في هذ المجال المساعي المحمودة للعلماء المعاصرين بحيث ذكروا التعريف الواضح والمفهوم الشامل للإمتناع. وفي هذ الصدد ورد في مجموعة القوانين الجنائي الأفغاني وبالتحديد الفقرة الثانية من مادة رقم (34) مفهوم الإمتناع بأنه امتناع عن فعل ما حكم به القانون، او إنه امتناع المكلف عن أداء المسؤولية الذي أوجبه القانون وألزم بإيفائه.

الأصل الشرعي للجرائم الإمتناعية في الكتاب والسنة:

الف: الأدلة القرآنية لإثبات الجرائم الإمتناعية:

- ١ - قال تعالى: { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ } (2) وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام فامتثلوا لأمره، ولكن إبليس امتنع عن السجود وامتناعه صار سبباً لكفره وخلوده في جهنم.
- ٢ - قال تعالى في إنكار قوم هود عن قبول دعوة نبي الله هود عليه السلام: (وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ) (3)

1 - سورة المائدة الآية: ٧٩.

2 - سورة البقرة الآية ٣٤.

3 - سورة هود الآية ٥٠.

٣ - قوله سبحانه وتعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ نَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْفُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ) (1)

٤ - قال الله سبحانه وتعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ) (2)
وجه الإستدلال من الآيات المتقدمة:

أن الإمتناع عن الإذعان لدعوة الأنبياء عليهم السلام يترتب عليه العذاب والمجازات.

٥ - قال تعالى: (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) (3)
وجه الدلالة:

إن المجتمع الإنساني يقوم على أساس التكافل والتعاقد بحيث يحتاج بعضهم إلى الآخرين، فعليهم أن لا يمتنعوا عن بذل الأشياء الضرورية وتقديم المعونات للآخرين.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وَذَلِكَ فِي مَنْعِ الْمَاعُونَ إِذَا تَعَيَّنَ، كَالصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. إِنَّمَا يَكُونُ مَنْعًا قَبِيحًا فِي الْمَرْوَةِ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ. والله أعلم. (4)

ب: الأحاديث النبوية الواردة في الجرائم الإمتناعية:

١ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنْ لَمْ يَنْعَمْ عَلَيْكُمْ غُفُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ(5).
وجه الدلالة:

قوله: " منع وهات " يريد منع الواجب عليه من الحقوق، وأخذ ما لا يحل له من أموال الناس(6).

٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي، فَمَنْعَ مَعْرُوفَةً"(7).

- 1 - سورة سبا آيت ٣١.
 - 2 - سورة المرسلات الآية ٤٩.
 - 3 - سورة الماعون الآية ٧-٤.
 - 4 - محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي شمس الدين أبو عبد الله القرطبي، (١٣٨٤هـ). الجامع لأحكام القرآن، محقق: أحمد البردوني أو إبراهيم أطفيش، قاهره، دار الكتب المصرية، ط ٢، ج ٢٠ ص ٢١٥.
 - 5 - مسلم بن الحجاج بن مسلم ابو الحسين القشيري النيسابوري (—). صحيح مسلم، محقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٣ ص ١٣٤٠.
 - 6 - الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد البغدادي الشافعي، (١٤٠٣هـ). شرح السنة، محقق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، بيروت، المكتبة الاسلامي، ج ١٣ ص ١٦.
 - 7- محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابو عبدالله البخاري الجعفي(—) الادب المفرد. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الاسلامية، ج ١ ص ٥٢.
- قال الابناني رحمه الله هذا حديث حسن لغيره،، ينظر: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح ابو عبدالرحمن الابناني، (١٤١٦هـ). سلسلة الاحاديث الصحيحة، رياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ج ٦ ص ٣٠١.
- حسين بن حسن ابو عبدالله المروزي، (١٤١٩هـ). البر والصلة، تحقيق: محمد سعيد بخاري، رياض، دار الوطن، ج ١ ص ١١٤.

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جانع إلى جنبه وهو يعلم به (1)

وجه الدلالة من الحديث:

من امتنع عن إيفاء حاجات المحتاجين في الدنيا سوف يتحملهما في يوم القيامة.
٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاثٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجلٌ حلف على سلعةٍ لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذبٌ، ورجلٌ حلف على يمينٍ كاذبةٍ بعد العصر، ليقتطع بها مال رجلٍ مسلمٍ، ورجلٌ منع فضل ماءٍ فيقول الله: اليوم أمتعتك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدالك (2)."

وجه الدلالة:

ذكر في الحديث العقاب يوم القيامة للذي يمنع فضل ماءٍ و أن الله تعالى لا يكلمه، و هذ الوعيد الشديد إن دل على شيءٍ فانما يدل على العمل القبيح الذي اقترفه.
٥ - عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنع أحدكم جاره أن يعرّز خشبةً في جداره قال: ثم يقول أبو هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرؤمين بها بين أكتافكم (3)."

الجرائم الإمتناعية في مجموعة القوانين الجنائي الأفغاني:

كما مر عند تعريف الجرائم الإمتناعية بأن مجموعة القوانين الجنائي بين تعريف الجرائم الإمتناعية في مادة رقم (34) وذكر تعريف الجرائم الأخرى في مادة رقم (27) والذي يظهر من تلك التعريفات وجود الجريمة الإمتناعية في مجموعة القوانين الجنائي ويكتمل وجوده عند تكامل الأركان والشروط ومن ثم يترتب عليه العقاب والمجازات، وتفصيل العقوبات يحتاج الى بحث مستقل ولا نستطيع ذكر تلك التفاصيل في هذه العجالة.

الخاتمة:

وفي ختام البحث نذكر أهم النقاط التي توصلنا إليها أثناء البحث في الفقرات الآتية:

- 1- استخدمت كلمة الجريمة لغة على معان عدة منها مايلي:
التجاوز عن الحد، الإثم، الجنائية، الإعراض وما إلى ذلك.
- 2- نقل عن الفقهاء تعريفات كثيرة للجريمة إختارنا منها تعريف الشافعية كما ذكرها الماوردي:
هي: محظورات شرعية زجرها الله تعالى بحد أو تعزير.

1 - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، (-). المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلف، قاهره، مكتبة ابن تيمية، ج ١ ص ٢٥٩. و صححه الألباني في سلسلة الصحيحة .
2 - صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٢. او سليمان بن أشعث بن شداد ابوداود السجستاني الازدي، (١٤٣٠هـ). سنن ابي داود، تحقيق: شعيب الارنوط، بيروت، دار الرسالة العالمية، ج ٥ ص ٣٤٣ .
3 - صحيح البخاري، ج ٣ ص ١٣٢. رقم: ٢٤٦٣ و صحيح مسلم، ج ٣ ص ١٢٣٠. رقم: ١٦٠٩.

- 3- ورد تعريفات عدة للجريمة الإمتناعية إختارنا منها تعريف أبي زهرة: " هي الجرائم الناتجة عن ترك العمل الواجب ".
- 4- ورد بيان الجرائم الإمتناعية في مجموعة القوانين الجنائي الأفغاني بأنه إمتناع عن فعل ما حكم به القانون، أو أنه إمتناع المكلف عن أداء المسؤولية الذي أوجب به القانون أو ألزم بإيفائه.
- 5- كما تبين أثناء البحث ذكر الجرائم الإمتناعية في الشريعة الإسلامية وذكرنا أمثلة على ذلك من الكتاب والسنة.
- 6- عند النظر إلى تاريخ الجرائم نجد بأن الجذور التاريخي للجرائم الإمتناعية يبدأ من إستتكاف إبليس عن السجود لأدم عليه السلام.

التوصيات:

- 1- أن الجرائم كما أسلفنا نوعان: إيجابية وامتناعية ومعظم الجرائم الإمتناعية نتيجة غفلة الموظفين عن الواجبات المنوطة على عاتقهم.
- 2- نوصي جميع موظفي الدولة بالقيام بالأعمال المنوطة على عاتقهم وعدم الغفلة في ذلك بل عليهم العمل بالقوانين واللوائح الصادرة من الدولة.
- 3- نوصي وزارة العدل التوسع في تقنين الأفعال التي تتكون منها جرائم الإمتناع من خلال التصريح على الأعمال التي تجرم الإمتناع وتقدير العقوبات لها.
- 4- معظم الجرائم في بلادنا نتيجة للفقر والحاجة التي تعاني منها مجتمعنا الأفغاني، فنوصي الأغنياء بأداء الزكاة والواجبات المالية عليهم كي يساهموا في محو الفقر في البلاد، وحتى لا يكونوا ممن تورطوا في جرائم الإمتناع لما فيها من الخطورة البالغة في المجتمع.

قائمة المصادر:

1. قران كريم.
2. إبراهيم مصطفى، او ملغري(ب، ت) المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية. بيروت: دار الدعوة.
3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الحنفي(١٤١٢هـ)رد المحتار على الدر المختار.بيروت: دار الفكر.
4. ابن قدامة، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (١٣٨٨هـ) المغني في فقه الامام احمد بن حنبل. مصر: مكتبة القاهرة.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، (١٤١٤هـ). لسان العرب، بيروت، دار صادر، دويم چاپ.
6. ابو زهرة، محمد أبوزهرة (١٩٩٨م). الجريمة والعقوبة، ناشر : دار الفكر العربي، القاهرة .

7. بخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، الجعفي(ب، ت) الادب المفرد. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار البشائر الاسلامية .
8. بخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٤٢٢هـ) صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر، بيروت، دار طوق النجاة.
9. بغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي(١٤٠٣هـ) شرح السنة. محقق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش. بيروت: المكتب الاسلامي .
10. الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر (1424هـ). أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ينمّ چاپ، المملكة العربية السعودية، مكتبة العلوم والحكم.
11. خرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي(ب، ت) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل. بيروت: دار الفكر.
12. دعدلى وزارت رسمى جريده (١٣٩٦هـ ش) جزا كود پرلىسى گنه(١٢٦٠) دخپريدونيته ١٣٩٦هـ ش كال دغوايي دمياشتتي (٢٥) .
13. زحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي (ب، ت) الفقه الإسلامي وأدلته. سورية- دمشق: دار الفكر. ثلورم چاپ .
14. زركلي، خيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي(ب، ت) الاعلام، بيروت، دار العلم للملايين.
15. زمخشري، ابو القاسم محمود بن عمر بن احمد الزمخشري الخوارزمي (١٤٠٧هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. بيروت: دار الكتاب العربي.
16. سرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي (١٤١٤هـ) المبسوط. بيروت: دارالمعرفة .
17. شاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، اللخمي الغرناطي. (١٤١٧هـ). الموافقات. بيروت: دار ابن عفان .
18. طبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ب، ت) المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلف. قاهره: مكتبة ابن تيمية .
19. عبدالقادر عودة، (ب ت) التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لبنان، بيروت، دارالكتاب .
20. غزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (١٤١٣هـ) المستصفى. محقق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية.
21. قرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الخرزجي شمس الدين، (١٣٨٤هـ) الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني او إبراهيم أطفيش. قاهره: دار الكتب المصرية. دويم چاپ.
22. ماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي البغدادي(ب، ت) الأحكام السلطانية، قاهره: دار الحديث.

23. مروزي، حسين بن حسن ابو عبدالله مروزي (١٤١٩ هـ) البر والصلة. تحقيق: محمد سعيد بخاري.
رياض: دار الوطن.

24. نيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم ابو الحسين القشيري النيسابوري (ب، ت) صحيح مسلم، محقق:
محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي ..

25. ويكيبيديا الموسوعة الحرة. <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

جميع الحقوق محفوظة © 2021، الباحث/ سردارولي (حقل)، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)